

قرار مجلس إدارة نقابة المهندسين - محافظات غزة

في الجلسة رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٠٩م

اللائحة التنفيذية لمركز التحكيم الهندسي (إجراءات التحكيم)

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغايات تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون	: قانون التحكيم الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م.
النقابة	: نقابة المهندسين - محافظات غزة.
المركز	: مركز التحكيم الهندسي / نقابة المهندسين - محافظات غزة.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة مركز التحكيم الهندسي / نقابة المهندسين - محافظات غزة.
رئيس المركز	: رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم الهندسي / نقابة المهندسين - محافظات غزة.
أعضاء المجلس	: أعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم الهندسي / نقابة المهندسين - محافظات غزة.
الهيئة العامة	: الهيئة العامة لمركز التحكيم الهندسي

نقابة المهندسين -

- 36 / ١ -
محافظات غزة

هيئة التحكيم : هي الهيئة التي تتكون من محكم أو أكثر للفصل في القضايا الموكلة إليها.

الأطراف : أطراف النزاع.

مادة (٢)

يختص المركز بالتحكيم في النزاعات الهندسية.

مادة (٣)

يكون المحكم المعتمد في هذا المركز من المهندسين الأعضاء بنقابة المهندسين - محافظات غزة.

مادة (٤)

يجوز أن يكون المحكم متفرغاً أو موظفاً.

مادة (٥)

يُعد مجلس إدارة المركز قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين لديه، ويصدر قراراً بذلك.

مادة (٦)

يتم تعيين المحكمين ورئيس هيئة التحكيم من قوائم المحكمين المعتمدة لدى المركز.

مادة (٧)

نقابة المهندسين -

- 36 / ٢ -
محافظات غزة

يسجل بقوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز من تنطبق عليه الشروط التالية :

- ١- أن يكون مهندساً متمتعاً بالأهلية القانونية والحقوق المدنية.
- ٢- أن يكون عضواً في نقابة المهندسين - محافظات غزة، ومسددا رسوم عضوية النقابة حتى سنة طلب تسجيله بقوائم المحكمين المعتمدين .
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ومشهود له بالنزاهة والحيادية.
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو محكوماً بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- أن يكون مهندس له فترة ممارسة لا تقل عن أحد عشر عاماً لحامل درجة البكالوريوس، وتسع سنوات لحامل درجة الماجستير، وسبع سنوات لحامل درجة الدكتوراه، وفي كل الأحوال يشترط أن يكون لديه منها ٥ سنوات على الأقل في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.

مادة (٨)

يصنف المحكمون المعتمدون في المركز إلى ثلاث فئات على النحو التالي :

- ١- الفئة الأولى : يجوز لهذه الفئة التحكيم في جميع المنازعات الهندسية مهما بلغت قيمتها، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط التالية:
 - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن أحد عشر عاماً منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.
 - ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثلاث عشرة سنة منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.
 - ج- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الهندسة بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن خمس عشرة سنة منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.
- ٢- الفئة الثانية : وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات الهندسية التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط التالية :

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن تسع سنوات منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن أحد عشر عاماً منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الهندسة بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن ثلاث عشرة سنة منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.

٣- الفئة الثالثة : وتختص هذه الفئة بالتحكيم في المنازعات الهندسية التي تقل قيمتها على مائة وخمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويشترط فيمن يصنف ضمن هذه الفئة أن يتوافر لديه أحد الشروط التالية :
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن سبع سنوات منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن تسع سنوات منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.

ج- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الهندسة بالإضافة إلى خبرة عملية لا تقل عن أحد عشر عاماً منها خمس سنوات في مجال إعداد وإدارة العقود الهندسية.

مادة (٩)

يتم طلب التسجيل في قوائم المحكمين المعتمدين في المركز على النموذج المعد لذلك، مع تسديد الرسوم المقررة لتقديم طلب التسجيل والبالغة خمسة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٠)

يُعد مركز التحكيم سجلاً تدون فيه طلبات التسجيل في قوائم المحكمين ويتم تدوين الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما اتخذ من إجراءات بشأنه، ويعطي المركز إيصالاً يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل.

مادة (١١)

يتحقق مركز التحكيم من صحة البيانات المدونة في الطلب والمستندات المرفقة به وتثبت نتيجة ذلك على الطلب، وإذا كان الطلب غير مستوفٍ لشروط تقديمه فيجب إخطار مقدمه لاستيفاء الشروط أو المستندات المطلوبة على أن يتم الاستيفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب لأول مرة وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

مادة (١٢)

يعقد مجلس إدارة مركز التحكيم جلسات دورية لدراسة طلبات التسجيل واعتماد المستوفي منها للشروط المنصوص عليها في هذه لوائح وأنظمة المركز.

مادة (١٣)

يصدر مركز التحكيم قراراً بتسجيل اسم المحكم الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في قوائم المحكمين المعتمدين بمركز التحكيم وتمنح له شهادة بذلك.

مادة (١٤)

١ - يجدد التسجيل في قوائم المحكمين المعتمدين في مركز التحكيم كل سنة بعد تسديد الرسوم المستحقة على طالب تجديد العضوية.

٢ - إذا لم يسدد المحكم الرسوم المستحقة لتجديد تسجيله في قوائم المحكمين المعتمدين في المركز خلال الثلاثة أشهر الأولى بعد انتهاء السنة، دون عذر مقبول تجمد عضويته ويشطب اسمه من هذه القوائم.

٣ - إذا رغب من جُمدت عضويته وشُطب اسمه من قوائم المحكمين المعتمدين في المركز في إعادة تسجيله، عليه أن يقدم طلباً بذلك مشفوعاً بإيصال تسديد الرسوم المستحقة عليه.

مادة (١٥)

١ . الرسوم المطلوبة من طالب التسجيل في قوائم المحكمين المعتمدين في المركز لأول مرة مبلغ ثلاثون دولاراً أمريكياً.

٢ . الرسوم المطلوبة من طالب تجديد التسجيل في قوائم المحكمين المعتمدين في المركز مبلغ خمسة عشر دولاراً أمريكياً.

الفصل الثاني
اتفاق التحكيم

مادة (١٦)

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع هندسي معين قائم، كما يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع هندسي قد ينشأ نتيجة لتنفيذ عقد معين، ويراعى عند الاتفاق الشروط التالية :

- ١- أن يكون الاتفاق مكتوباً، وموقعاً من جميع أطراف النزاع.
- ٢- إذا تم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع فيجب أن يتضمن الاتفاق موضوع النزاع.

مادة (١٧)

في حالة عدم وجود شرط في العقد بحل النزاع عن طريق التحكيم، وأحضر أحد أطراف النزاع اتفاق تحكيم موقع عليه من قبله ولكن دون توقيع أطراف النزاع الأخرى، فيجوز لمركز التحكيم أن يقوم بالطلب من الطرف الغير موقع أن يقوم بالتوقيع على ذلك الاتفاق، فإذا رفض التوقيع يتم إخطار الطرف الأول بذلك، ولا تتخذ أي إجراءات تحكيم في هذا النزاع قبل توقيع جميع الأطراف على الاتفاق.

مادة (١٨)

لا يصلح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف الكاملة، ولا يجوز للوصي على القاصر أو القيم عليه اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصة بمنح ذلك الإذن.

مادة (١٩)

عند تقدم أحد أطراف النزاع لتسجيل قضية تحكيم في مركز التحكيم يتم تحصيل رسوم تسجيل القضية بمبلغ (\$٧٥) خمسة وسبعون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً غير قابلة للرد.

الفصل الثالث هيئة التحكيم

مادة (٢٠)

تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر من المحكمين المعتمدين لدى المركز بعد استيفاء ما ورد في المادة (٣٤) من هذه اللائحة، ويقوم مجلس إدارة المركز بتسمية هيئة التحكيم التي ستنتظر النزاع، وبتسمية رئيس الهيئة أيضاً، وذلك وفقاً لضوابط التعيين المقررة من المجلس، ويتم إبلاغهم لأخذ موافقتهم المبدئية.

مادة (٢١)

إذا أبدى أي طرف من أطراف النزاع اعتراضه على أحد المحكمين للأسباب الواردة في المادة (٢٤) من هذه اللائحة يتولى مركز التحكيم ترشيح بديلٍ عنه من قوائم المحكمين المعتمدين لدى المركز.

مادة (٢٢)

إذا عين اتفاق التحكيم نقابة المهندسين - محافظات غزة أو مركز التحكيم الهندسي بالنقابة فيكون الأطراف قد قبلوا تطبيق النظام الداخلي للمركز ، ويكون له :

- أ- تنظيم إجراءات التحكيم.
- ب- تعيين هيئة التحكيم من المحكمين المدرجين في قوائمه المعتمدة.
- ج- البت في طلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.
- د- تحديد النفقات اللازمة وكيفية توزيعها طبقاً لجدول شرائح أتعاب التحكيم المعمول بها في المركز.

مادة (٢٣)

- ١- يكون للمحكم الذي تم اختياره لمهمة التحكيم أن يقبل أو يرفض هذه المهمة كتابةً وذلك خلال أسبوع من تاريخ تبليغه شخصياً.
- ٢- يجب على المحكم إذا قبل مهمة التحكيم أن يفصح للأطراف عن أية ظروف من شأنها أن تثير الشكوك حول حيديته واستقلاليتة، فإذا قبل الأطراف بعد هذا الإفصاح بالمحكم لا يجوز لهم طلب رده بعد ذلك لنفس السبب، على أن يحاط الأطراف علماً بذلك.

- ٣- إذا قبل المحكم مهمة التحكيم فلا يجوز له أن يتخلى عن إجراءات التحكيم بدون عذر مقبول.

مادة (٢٤)

- ١- يكون من قبيل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيديته المحكم واستقلاليتته توفر أي الحالات التالية :
 - أ- إذا كان قريباً لأحد الأطراف أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
 - ب- إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه.
 - ج- إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الأطراف، أو كان وارثاً ظنياً له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الأطراف أو القيم عليه.
 - د- إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترافع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه.
 - هـ- إذا كان قد سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو وسيطاً.

- و- إذا كان بينه وبين أحد أعضاء هيئة التحكيم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- ز- إذا كان له علاقة عمل مباشرة مع أحد أطراف النزاع أثناء نظر الدعوى أو علاقة عمل سابقة معه قبل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نظر النزاع أمام الهيئة.
- ٢- تعتبر الأسباب المذكورة أعلاه أسباباً لرد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها.

مادة (٢٥)

- ١- إذا نشأ لدى أحد الأطراف أي سبب من الأسباب المذكورة في المادة (٢٤) أعلاه من هذه اللائحة يجوز له أن يطلب رد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها، على أنه لا يجوز لأي طرف طلب رد محكم كان قد وافق عليه إلا بناءً على أسباب تم اكتشافها بعد التعيين.
- ٢- في جميع الأحوال لا يجوز طلب رد المحكم بعد اختتام البيانات وإقفال باب المرافعة.

مادة (٢٦)

يجب أن يقدم طلب رد المحكم كتابةً إلى مركز التحكيم موضحاً أسباب الرد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بنشوء سبب الرد.

مادة (٢٧)

- ١- ينظر مجلس إدارة مركز التحكيم في طلب الرد بحضور طالب الرد، ويصدر قراره بالقبول أو بالرفض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الرد، فإذا كان قرار المركز برفض الطلب فيجب أن يكون مسبباً، ولطالب الرد الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن.
- ٢- لا يجوز أثناء التحقيق في طلب الرد استجواب المحكم المطلوب رده ولا توجيه اليمين له.

مادة (٢٨)

يترتب على تقديم طلب الرد أو الطعن في القرار الصادر برفضه أمام المحكمة المختصة وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إلى حين الفصل في طلب الرد أو الطعن.

مادة (٢٩)

إذا رفض طلب الرد أو الطعن في القرار الصادر برفضه، فلا يجوز للمحكم الذي طلب رده مخاصمة طالب الرد بدعوى مستقلة إلا إذا كان الطلب قد تضمن إساءة تمس شخص المحكم، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم وصدور قرار التحكيم.

مادة (٣٠)

- ١- تنتهي مهمة المحكم إذا تم قبول طلب رده أو إذا توفى أو استقال لعذر مقبول أو أصابه عارض منعه من إكمال مهمته كالمرض أو فقدان الأهلية أو أي سبب آخر ورد في قانون التحكيم الفلسطيني.
- ٢- إذا انتهت مهمة المحكم يتم تعيين بديل عنه بذات الطريقة التي عين فيها المحكم المنتهية مهمته.
- ٣- يترتب على انتهاء مهمة المحكم وقف إجراءات التحكيم والمدد المتعلقة بها إلى أن يتم تعيين محكم جديد.
- ٤- إذا عين محكمٌ بدلاً من المحكم المنتهية مهمته امتد الميعاد المحدد لصدور قرار التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين المحكم البديل.

الفصل الرابع إجراءات التحكيم

مادة (٣١)

يجري التحكيم أمام هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ما لم يرد في اتفاق التحكيم نص على إجراءات أخرى شريطة أن لا يتعارض مع النظام الأساسي لمركز التحكيم الهندسي ولائحته الداخلية، ويجوز للأطراف اختيار إجراءات إضافية للتحكيم أمام هيئة التحكيم على ألا تؤثر هذه الإجراءات على صلاحية هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣٢)

تكفل هيئة التحكيم جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة، وتتيح لكل طرف منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

مادة (٣٣)

- ١- يجب على المدعي أن يقدم إلى مركز التحكيم طلباً مكتوباً مشتملاً على الآتي :
 - أ- اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
 - ب- اسم المدعى عليه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه.
 - ج- بيان النزاع ووقائعه.

- د - نسخة من اتفاق التحكيم موقعة من أطراف النزاع،
والوثائق الأولية المتعلقة بالنزاع.
- ٢ - يتولى مركز التحكيم التأكد من توافر المستندات اللازمة لصحة
السير في إجراءات التحكيم، وفي حالة عدم اكتمال المستندات
المطلوبة يخطر صاحب العلاقة بضرورة استيفائها.

مادة (٣٤)

- ١ - يسدد مقدم الطلب رسوم تسجيل القضية بمبلغ (\$٧٥)
ويستلم من مركز التحكيم إيصالاً بذلك.
- ٢ - يخطر مركز التحكيم المدعى عليه بواقعة إقامة الدعوى ضده
خلال سبعة أيام من تاريخ تسديد المدعي لرسوم القضية مع
أخذ توقيع المدعى عليه باستلام الإخطار.
- ٣ - يعرض الموظف الإداري لمركز التحكيم على أطراف النزاع
شرائح أتعاب التحكيم المعمول بها في المركز ويأخذ توقيعهم
بالعلم والاطلاع عليها.
- ٤ - على المدعي حصر مطالباته ونقاط الخلاف مع تحديد قيمتها
المالية كتابةً على النموذج المتوفر لدى الموظف الإداري
المختص لدى المركز.

- ٥ - على المدعى عليه حصر مطالباته ونقاط الخلاف مع تحديد
قيمتها المالية كتابةً على النموذج المتوفر لدى الموظف
الإداري المختص لدى المركز.

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة المركز هيئة التحكيم المختصة بنظر النزاع وفقاً
لمواد الفصل الثالث من هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

- ١ - تحدد هيئة التحكيم التي ستنتظر النزاع مدة معينة للمدعي يلتزم
خلالها بتقديم بيان خطي لها يتضمن ادعاءاته والمسائل التي
تكون محلاً للنزاع، وطلباته ومرفقاً نسخاً عن الوثائق أو
المستندات التي يستند إليها في دعواه وأن يقدم ذلك من
عدة نسخ (بعدد المحكمين ونسخة أخرى للمركز)، وعليه
كذلك أن يرسل بياناً مماثلاً للمدعى عليه.
- ٢ - إذا لم يقدم المدعي البيان الخطي خلال المدة المذكورة وذلك
دون عذر مقبول فيجب على هيئة التحكيم، بناء على طلب
المدعى عليه، أن تقرر رد إيداع المدعي.

مادة (٣٧)

١- يجب على المدعى عليه أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب وتسلمه بيان المدعي ومشمولاته مذكورة جوابية تتضمن دفعه وطلباته المقابلة إن وجدت مرفقاً معها نسخاً عن المستندات التي يستند إليها في دعوى المدعي وأن يقدم ذلك من عدة نسخ (بعدد المحكمين ونسخة أخرى للمركز)، ويرسل أيضاً نسخاً عنها إلى المدعي، ولهيئة التحكيم إمهاله مدة إضافية بناءً على طلبه لا تزيد عن عشرين يوماً.

٢- إذا لم يقدم المدعى عليه بتقديم مذكرته الجوابية خلال المدة المذكورة فيجب على هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعي الاستمرار في إجراءات نظر النزاع، ولا يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بإدعاء المدعي، وفي هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً غيابياً استناداً إلى ما تم تقديمه من عناصر وأدلة إثبات.

مادة (٣٨)

١- يقوم المسؤول المالي بمركز التحكيم أو رئيس مركز التحكيم بناءً على خطاب من هيئة التحكيم المشكلة طبقاً للمادة (٢٠) من هذه اللائحة بتحديد قيمة أتعاب التحكيم وفقاً لهذه اللائحة وجداول أتعاب التحكيم المعتمدة والمعمول بها في المركز.

٢- يقوم المركز بتحصيل نصف أتعاب التحكيم، إضافة إلى المبالغ اللازمة تحت الحساب للخبراء والمختبرات وغيرهم إن وجدت، على أن يتم تسوية الحساب عند حجز القضية للحكم.

٣- تقوم هيئة التحكيم بتحديد موعد الجلسة الأولى والتي يتم خلالها توقيع المحكمين على وثيقة المهمة، ومن ثم تسليم نسخة موقعة منها لكل طرف من أطراف النزاع ولكل محكم في هيئة التحكيم، وحفظ الأصل في مركز التحكيم.

مادة (٣٩)

١- كل تبليغ أو إخطار يتعلق بخصومة التحكيم في قضية محددة يتم من خلال مركز التحكيم (مجلس الإدارة أو هيئة التحكيم)، ويكون عن طريق منسق المركز أو الموظف الإداري المختص، سواء كان الإجراء بناءً على طلب أطراف النزاع أو بمبادرة من مركز التحكيم، وعلى الجهات الرسمية المختصة مساعدة مركز التحكيم على أداء مهمته في حدود اختصاصه.

- ٢- يحرر الإخطار أو التبليغ باللغة المتفق عليها في اتفاق التحكيم من نسختين أو أكثر حسب عدد الأطراف، ويتضمن الإخطار أو التبليغ البيانات التالية :
- أ- اليوم والتاريخ والساعة التي حصل فيها التبليغ أو الإخطار.
- ب- اسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه إن وجد.
- ج- اسم المطلوب تبليغه ولقبه ومهنته أو وظيفته وعنوانه بالكامل.
- د- اسم المبلِّغ أو الجهة التي ستقوم بالتبليغ وتوقيعه.
- ه- اسم مركز التحكيم ومقره وموضوع الإجراء والتاريخ المحدد له.

مادة (٤٠)

تسليم الإخطارات

- ١- تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص المطلوب تبليغه، شخصياً، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو على عنوانه البريدي المحدد في اتفاق التحكيم، أو في العقد موضوع النزاع، ويجوز تسليمها في الموطن المختار المحدد بمعرفة أطراف التحكيم، ويوقع على استلامه التبليغ.

- ٢- في حالة عدم وجود الشخص المراد تبليغه تسلم الأوراق إلى من يقرر أنه وكيله أو المسئول عن إدارة أعماله، على أن يوقع من استلم الأوراق باستلامها.
- ٣- إذا لم يجد المبلِّغ أو جهة التبليغ من يصح تسليم الأوراق له أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام، وجب عليه بيان ذلك في الأصل.
- ٤- فيما عدا ما نص عليه في القانون بشأن تسليم الإخطارات أو التبليغات القضائية تسلم صورة الإخطار أو التبليغ على الوجه التالي :
- أ- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري الجهات الحكومية أو من يقوم مقامهم حسب الاختصاص.
- ب- ما يتعلق بالأشخاص العامة لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه.
- ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز إدارتها المبين في السجل التجاري، أو لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين، وبالنسبة للشركات الأجنبية التي لها فروع أو وكيل في فلسطين يسلم لهذا الفرع أو الوكيل.

مادة (٤١)

تقوم هيئة التحكيم بتحديد موعد لحضور الأطراف جلسة التحكيم، وعليها أن تبلغهم قبل الموعد المحدد للجلسة بسبعة أيام على الأقل ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وبما لا يتعارض مع القانون.

مادة (٤٢)

في اليوم المعين لنظر القضية يحضر الأطراف بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب خطاب تفويض أو وكالة محام أو وكالة صادرة عن الكاتب العدل أو من أي جهة رسمية أخرى مصدقة حسب الأصول، وتودع صورة من خطاب التفويض أو الوكالة بملف النزاع بعد الاطلاع على الأصل من هيئة التحكيم دون الإخلال بحقها في طلب حضور أي من الأطراف شخصياً إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة (٤٣)

في حال غياب أحد الأطراف أو من يمثله عن الجلسة الأولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه قد أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان الأطراف قد أودعوا ملف النزاع ومذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم، ويعتبر القرار في هذه الحالة حضورياً، أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه، فعلى هيئة التحكيم التأجيل إلى جلسة تالية يعلن بها الطرف الغائب، وإذا تعدد الأطراف المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن والسبب الآخر لم يعلن لشخصه وتغيّبوا جميعاً أو تغيّب من لم يعلن لشخصه وجب على

هيئة التحكيم في غير حالات الاستعجال (التي نص عليها القانون) تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعلن بها الأطراف الغائبون، ويعتبر القرار حضورياً في حق الأطراف المتخلفين عن الحضور في الجلسة التالية، وكذلك يعتبر القرار حضورياً إذا حضر الطرف الغائب أو من يمثله في أي جلسة من الجلسات أو أودع مذكرة بدفاعه في النزاع.

وفي جميع الأحوال إذا حضر الطرف الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن.

مادة (٤٤)

إذا تبين لهيئة التحكيم أن غياب أحد الأطراف عن حضور الجلسة كان بسبب بطلان إعلانه أو تبليغه بموعدها، وجب عليها تأجيل نظر النزاع إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً.

مادة (٤٥)

تستمع هيئة التحكيم لأطراف النزاع، ويجوز لها أن تكتفي بتقديمهم المذكرات والوثائق إذا اتفقوا على ذلك.

مادة (٤٦)

تتظر هيئة التحكيم النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناء على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية.

مادة (٤٧)

لا يجوز لهيئة التحكيم بغير عذر مقبول تأجيل النزاع أكثر من مرة لذات السبب من قبل أحد الأطراف.

مادة (٤٨)

يتعين على هيئة التحكيم أن تمكن كل طرف من أطراف النزاع من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفوعه كتابةً أو شفاهةً بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها، ويراعى أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم، وتقوم هيئة التحكيم باستيفاء كافة الأوراق أو المستندات اللازمة في النزاع ومن ثم تهيئتها للفصل فيها.

مادة (٤٩)

يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وإدارتها وتوجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود، ولكل محكم عضو في هيئة التحكيم الحق في توجيه الأسئلة إلى الأطراف أو الشهود ومناقشتهم من خلال رئيس هيئة التحكيم.

مادة (٥٠)

لأطراف النزاع في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع أن يطلبوا إلى هيئة التحكيم إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك، وتصدر هيئة التحكيم قراراً بذلك وبقيمة الأتعاب المستحقة بناءً على ذلك.

مادة (٥١)

لأي طرف من أطراف النزاع طلب تأجيل نظر النزاع مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من أوراق أو مستندات أو أية ملاحظات تكون منتجة في النزاع، ويجوز لهيئة التحكيم تأجيل نظر النزاع أو تكرار التأجيل لمدة أخرى تراها مناسبة إذا رأت مبرراً لذلك.

مادة (٥٢)

تستمع هيئة التحكيم إلى بينات الأطراف وتقوم بإثبات الوقائع والإجراءات التي تتم في الجلسة في محضر تحرره هيئة التحكيم مثبتاً فيه تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع، ويدون فيه كل ما يدور في الجلسة من أقوال وأفعال، ويوقع على المحضر رئيس هيئة التحكيم وأعضاؤها وأطراف النزاع، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف بناءً على طلبه.

مادة (٥٣)

- ١- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف النزاع إلزام الطرف الآخر بتقديم أي مستند منتج في النزاع يكون تحت يده وذلك في الحالات التالية :
 - أ- إذا كان المستند مشتركاً بينه وبين خصمه، وبوجه خاص إذا كان المستند محرراً لمصلحة الطرفين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
 - ب- إذا كان الطرف الذي يكون المستند تحت يده قد استند إليه في أية مرحلة من مراحل نظر النزاع.
 - ج- إذا كان المستند من الأوراق أو المستندات التي يجيز القانون مطالبته بتقديمها أو تسليمها.
- ٢- يجب أن يتضمن الطلب بإلزام أحد الأطراف بتقديم ما لديه من مستندات منتجة في النزاع ما يلي:
 - أ- أوصاف المستند.
 - ب- مضمون المستند بقدر ما يمكن من التفصيل.
 - ج- الواقعة التي يستدل بها على المستند.
 - د- مجموع الأدلة والقرائن والظروف التي تؤيد أن المستند تحت يد الطرف الآخر.

- ٥- سبب إلزام الطرف الآخر بتقديم المستند الذي يكون تحت يده.

مادة (٥٤)

يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات؛ شريطة أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة، وكذلك يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة إجراء كانت قد أمرت به مع بيان أسباب ذلك في قرار التحكيم.

مادة (٥٥)

يجب على الطرف الذي يطلب سماع أقوال شاهد أو شهود أن يبين الوقائع المراد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلسة، وأن يصطحب الشاهد أو الشهود الذين يطلب سماع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك، ويتم قبول الشاهد أو الشهود وسماع أقوالهم أمام هيئة التحكيم حسب الأصول المرعية، وللطرف الآخر الحق في نفي الوقائع بذات الطريق. وإذا تعذر حضور أي من الشهود لمكان انعقاد جلسة التحكيم لأسباب تقتنع بها هيئة التحكيم، فإن لهيئة التحكيم أن تنتقل إلى مكان يتيح لها الاستماع إلى الشاهد.

مادة (٥٦)

- ١- لـهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة للنزاع، وعليها أن تذكر في منطوق قرارها بتعيين الخبير بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، وتقدير هيئة التحكيم لأتعباب الخبير، والطرف الذي يتحملها، والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير.
- ٢- إذا تضمن القرار الصادر بتعيين خبير تكليف أحد الأطراف بإيداعه أمانة لحساب مصروفات الخبير وتخلف عن إيداعها فإن الخبير المعين يكون غير ملزم بأداء مهمته وليس للطرف المكلف أن يتمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت هيئة التحكيم أن تخلفه عن ذلك كان بغير عذر مقبول.

مادة (٥٧)

للخبير عند أداء مهمته أن يستمع إلى أقوال أطراف النزاع أو غيرهم، وعلى كل طرف أن يقدم إلى الخبير كل ما لديه من معلومات أو مستندات تكون متعلقة بالمسألة المبحوث عنها.

مادة (٥٨)

يقدم الخبير إلى هيئة التحكيم تقريراً بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد في قرار تعيينه، ولهيئة التحكيم مناقشة الخبير في نتيجة تقريره،

وإذا تعدد الخبراء فعلى هيئة التحكيم أن تبين في قرارها طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين.

مادة (٥٩)

يجوز لهيئة التحكيم أن تكلف الخبير تقديم تقرير تكميلي لتدارك أي نقص أو قصور في تقريره السابق، ولأطراف النزاع تقديم تقارير استشارية لهيئة التحكيم، وفي جميع الأحوال لا تكون هيئة التحكيم مقيدة برأي الخبراء.

مادة (٦٠)

لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد أطراف النزاع أن تقرر الانتقال لمعينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في النزاع التي يكون متنازعا عليها، وتحرر هيئة التحكيم محضراً بإجراءات المعاينة.

مادة (٦١)

على هيئة التحكيم مراعاة أصول التقاضي بين الأطراف، بحيث تضمن مواجهة كل طرف للآخر في الإجراءات وتمكنه من العلم بإجراءات التحكيم والاطلاع على الأوراق والمستندات المنتجة في المواعيد المناسبة.

مادة (٦٢)

إذا أذنت المحكمة المختصة باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة في قضية منظورة بطريق التحكيم، فلها أن تقرر إيقاع الحجز حينما تقرر هيئة التحكيم ذلك.

مادة (٦٣)

١ - لهيئة التحكيم أن تلزم أطراف النزاع بإيداع المبلغ الذي تراه مناسباً (نصف أتعاب التحكيم تقريباً كدفعة تحت الحساب من كل طرف من أطراف النزاع) وذلك بعد أن يقدم المدعي لائحة الدعوى ويقدم المدعى عليه المذكرة الجوابية ويتم حصر نقاط الخلاف المتنازع عليها وتوقيع المحكمين لوثيقة المهمة، ويتم تحديد المبلغ المطلوب وفقاً لشرائح أتعاب التحكيم المعمول بها في مركز التحكيم، وذلك لتغطية المصاريف اللازمة أو التي قد تلزم.

٢ - يودع المبلغ الذي تقررته هيئة التحكيم لدى صندوق مركز التحكيم، ويشترط لإيداعه أو صرفه أو صرف جزء منه موافقة رئيس المركز والمسئول المالي للمركز.

٣ - لهيئة التحكيم أن ترجع إلى رئيس مركز التحكيم لإصدار تعليماته بإلزام أطراف النزاع بإيداع المبلغ الذي حددته هيئة التحكيم حسب ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة كدفعة تحت الحساب لتغطية نفقات التحكيم وذلك إذا لم يقم الأطراف

أو أيّ منهم بدفع ذلك المبلغ الذي أمرت به هيئة التحكيم، ويحق لهيئة التحكيم تعليق إجراءات التحكيم إلى أن يتم تحصيل المبالغ المطلوبة من جميع الأطراف وبعد ذلك يتم تحديد موعد الجلسة التالية لاستئناف السير في نظر النزاع بينهما.

الفصل الخامس
قرار التحكيم وتنفيذه

مادة (٦٤)

١ - متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة، وحجز القضية للتدقيق والمداولة وإصدار الحكم فيها.

٢ - يجوز للأطراف أن يقدموا منكرات ختامية خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم مع مراعاة أحكام المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من القانون.

٣ - تحدد هيئة التحكيم عند قفل باب المرافعة موعداً لإصدار القرار، أو في جلسة أخرى وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

٤ - تتم المداولة سراً، ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة.

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بعد المداولة غير مقيدة بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليها في القانون وفي هذه اللائحة التنفيذية.

مادة (٦٥)

- ١- لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء حجز القضية للتدقيق والمداولة أن تسمع أية إيضاحات من أحد الأطراف أو وكلائهم إلا بحضور بقية الأطراف، وليس لها أن تقبل أية مذكرات أو مستندات دون إطلاع بقية الأطراف عليها.
- ٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن ما قدم إليها من مذكرات أو مستندات أو ما استمعت إليه من إيضاحات بعد حجز القضية للتدقيق والمداولة منتجاً في القضية فلها أن تمدد أجل النطق بقرار التحكيم، وفتح باب المرافعة من جديد يكون بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات، ويجب إخطار الأطراف بالميعاد المحدد للنظر في القضية.

مادة (٦٦)

- ١- يصدر قرار التحكيم بالإجماع أو بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، وينطق به رئيس هيئة التحكيم في الجلسة المحددة للنطق به.

٢- يجب على كل طرف من أطراف النزاع تسديد الجزء المتبقي عليه من أتعاب التحكيم أو لأتعاب الخبراء قبل صدور قرار التحكيم.

٣- أي طرف من أطراف النزاع يقوم بتسديد الجزء المتبقي عليه من أتعاب التحكيم وأتعاب الخبراء، يمكنه الحصول على نسخة أصلية من قرار التحكيم موقعة من المحكمين ومعتمدة من مركز التحكيم. وأما الطرف الذي يرفض أو يتأخر في دفع الجزء المتبقي عليه من أتعاب التحكيم وأتعاب الخبراء، فللمركز عدم تسليمه نسخة أصلية من قرار التحكيم موقعة من المحكمين ومعتمدة من مركز التحكيم، ولا صورة عنها، وعلى رئيس المركز مخاطبته وإتباع الطرق الممكنة لحثه على الدفع، وفي حالة تمنعه وإصراره على الرفض يقوم المركز باتخاذ الإجراءات القانونية حتى لو اضطر الأمر إلى رفع قضية عليه عن طريق المحكمة.

مادة (٦٧)

إذا صدر قرار التحكيم بالإجماع فيجب أن يوقع من أعضاء هيئة التحكيم، وإذا صدر بالأغلبية فيكتفي بتوقيعه من المحكمين الذين

اشتركوا في إصداره، ويشار في محضر النطق به إلى الرأي المخالف.

مادة (٦٨)

يجب أن يشتمل قرار التحكيم على اسم المحكم الذي أصدره إذا كان منفرداً، أو أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرته، وتاريخ ومكان إصداره، وملخص لاتفاق التحكيم وموضوعه وأسماء أطراف النزاع وألقابهم وصفاتهم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب القرار ومنطوقه، ويوقع المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم على نسخة القرار الأصلية المشتملة على ما تقدم ويحفظ في ملف القضية.

مادة (٦٩)

إذا تعذر اجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة أحد أعضائها أو وفاة المحكم إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من محكم منفرد، أو إصابته، أو أي من أعضاء هيئة التحكيم بمرض يعيقه من أداء مهمته، وذلك بعد صدور قرار التحكيم ومن أجل أي تفسير أو تصحيح له، فلرئيس المركز أن يحل محل هيئة التحكيم بإجراء التصحيح، أو إصدار القرار المتعلق بتفسير قرار التحكيم الذي كانت تلك الهيئة قد أصدرته؛ إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على خلاف ذلك.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٧٠)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورهما وتطبق على كل تحكيم قائم ما لم يكن قد حُجِر للحكم فيه.